والله اغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد اختلف في حكم الامام ح
من راى مع امراته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال احمد ان
اقام بينة انه وجده مع امراته فدمه هدر وقال امامنا الشافعي
يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال
منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال
الداودي الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا مع امراته وجده ح
لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في
الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى
وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله
من القتل ان يقيم اربعة شهدا انه فعل بامراته وان كان غير محصن
فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهدا والحديث سبق في اواخر
النكاح في باب الغيرة **باب ما جاء في التعريض**
بالعين المهملة اخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال **حدثنا**
اسماعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** امام دار الهجرة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب عن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في
المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود
من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب
الكتب الستة **فقال يا رسول الله ان امراتي** لم اقف على اسمها **ولدت**
غلاما لم اعرف اسمه ايضا **اسود** صفة للغلام وهو لا ينصرف للوزن
والصفة اي وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض بان امه اتت به
من الزنا **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم له **هل لك من ابل قال** الرجل

نعم قال

[في الحاشية:] فهو لا يسقط دما كذا بخطه ولعله ولا يستحق دما والمناسب للتعريب ... والترجيح ... لا يسقط دم ... الشارح ... ١٦

نعم قال صلى الله عليه وسلم **فما الوانها** ما مبتدا من اسماء الاستفهام والوانها
الخبر **قال** الرجل الوانها **حمر** جمع احمر وافعل فعلا لا يجمع الا على فعل **قال**
صلى الله عليه وسلم **فيها** ولابي ذر هل فيها اي جمل **اورق** لا ينصرف كاسود
في لونه بياض الى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة
ورقا ولابي ذر عن الحموي من اورق بزيادة من في اسم كان الذي هو اورق وزيدت
هنا لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى
اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر
قالوا الباء زائدة في خبر ان لتقدم معنى النفي على الجملة **قال** الرجل **نعم**
فيها اورق **قال** صلى الله عليه وسلم **فاني** بفتح الهمزة والنون المشددة اي
من اين **كان ذلك** اللون الاورق وابواها ليسا بهذا اللون **قال** الرجل
اراه بضم الهمزة اي اظنه **عرق** بكسر العين المهملة وسكون الرا بعدها قاف
اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب وفي المثل العرق
نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر **نزعه** بفتح النون والزاي والعين
جذبه اليه وقلبه واخرجه من لون ابويه والمعنى ان ورقتها انما جا لانه كان
في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون **قال** عليه الصلاة والسلام **فلعل**
ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي وانما ساله عن الوان الابل لان الحيوانات
يجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شي
لعارض فكذلك الادمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى
وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد
من تحقق وظهور دليل قوي كان يكون وطيها او اتت بولد قبل
ستة اشهر من مبدا وطيها واستدل به الشافعي على ان التعريض
بالقذف لا يعطى حكم الصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا
الحديث فليس للتعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية

[في الحاشية:] كذا بخطه ولعله سقط لفظ لا بدليل ما بعده فليتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)